

او شك انه متى او ودى فعليه الغسل وان تبين انه ودى
 فلا غسل عليه اما اذا لم يتذكر اختلاما وتبين انه متى وشك
 انه متى او ودى فكذا اي فعلية الغسل عندها وقال ابو بون
 لا يجب الغسل حتى يتذكر الاختلام لان الاصل براءة التيمم وكذا
 اخذ ابا الاحياط لان النائم غافل والميق قد يرق بالهوى فيصير
 مثل المذي وان تبين انه متى فلا غسل عليه لان المذي
 يوجب الوضوء لا الغسل وان استيقظ من نومه فوجد في اقبله
 بللا ولم يتذكر حملها ينظر ان كان ذكره فذل اليوم منتشرا فلا تغسل
 عليه هكذا ذكره هشام في نوادره عن محمد لان الذكر يذك
 عند الانتشار غالبا وان كانا معا فعليه الغسل لان النوم
 فلا يغسل على النائم فيخرج منه المتى باختلامه وهو لا يشعر
 وان تبين انه متى فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا
 واما اذا نام مضطجعا وتبين انه متى فعليه الغسل كذا ذكر
 في المحيط وذكر في التذخير ايضا هذه المسئلة وهذه المسئلة
 يكثر وقوعها والناس عنها غافلون اي غافلون فلا يباليون
 عنها ولا يتقصدون عن حكمها ولو احتلت المرأة ولم يخرج منها
 المتى وجرت لذة فعلية الغسل لان ماها يتزل من صدرها
 الى رحمها بخلاف الرجل حيث يتوسط الظهور على ظاهر الفرج على
 ما بين فخذه ولو جاء معها في بادون الفرج فدخل الماني فرجها
 لا غسل عليها ولو ظهر بوجه الحمل وجب الغسل عليها وكذا
 البكر اذا جمعت وسبق الماء وحبلت من ذلك لانها لا تحبل
 الا اذا انزلت لان الولد يتولد من ما بينهما قال ابو جعفرات
 خرج الى ظاهر الفرج حبيو الاقلا وهو ظاهر الرواية قاله

مطلب استيقظ فوجد
 في اصله بللا

مطلب احتلت المرأة ولم
 يخرج منها

الحلواني

الحلواني وبه ناخذ لما روى ان ام سليم جات الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقالت فهل على المرأة من غسل اذا اخلت فقال عليه
 السلام نعم اذا رأت الماكذاني الزليج ولو افاق السكران فوجد
 منيا فعليه الغسل وان وجد بعد الافاقة مذييا فلا غسل
 عليه وكذا المعنى عليه اي اذا افاق المعنى عليه من اغايه فوجد
 منيا فعليه الغسل وان وجد مذييا فلا غسل عليه وان استيقظ
 الرجل والمرأة من نومهما فوجد اي الرجل والمرأة منيا على الفراش
 وكل منهما يتذكر الاختلام وجب عليهما الغسل احتياطا
 ليجرا عن عمدة التوهمة لما فرغ رحمه الله من بيان الغسل
 الفرض بشرع في بيان الواجب فقال الثاني اي الثاني من انواع الغسل
 واجب وتقدم تعريف الواجب في اول المقدمة وهو اي الغسل
 الواجب غسل الميت واجب على الاحياء وجوبا بطريق الكفاية
 حتى لو فعله البعض من الاحياء سقط الحج عن الباقين
 لان حق الميت قد نادى والا اي وان لم يفعل احدا وجب له
 اشرا الكل اي كل من علم به لانه لم يوجد جفنه وكذا يجب الغسل
 ايضا على من اسلم جنبا او حائضا في الاصح وقيل نعم مندوبان
 وقيل يجب على من اسلم جنبا ولا يجب على المرأة اذا انقطع عنها
 الدم ثم اسلمت والفرق ان الجنابة في حق الجنبة مستدامة والملة
 اذا اسلمت بعد انقطاع الدم تسمى طاهرة لا حائضا او بلوغ
 بانزال اي يجب الغسل على من علم بلوغه بالانزال في الاصح وقيل
 لا يجب بالبلوغ لان الواجب بعد البلوغ والبلوغ بعد الاثران
 فلو وجب به لزم تقدم الحكم على السبب قلنا الاثران دليل
 فكامل الفوق فيكون مظهرا للوجوب لامثبات اولاد المرأة ولذا

مطلب استيقظ فوجد
 منيا وصبيها

مطلب انظر اليه في
 الفرق